@ 415 @ ورد في الحديث أفضلها أولها وكره تحريما تأخيره أي طواف الزيارة عن أيام النحر لترك الواجب ثم يعود من مكة إلى منى بعدما صلى ركعتي الطواف وينبغي للمصنف أن يصرح به كما في الهداية فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام النحر بعد الزوال وهو المشهور من الرواية عن الإمام إلى الغروب استحبابا وإلى آخر الليل جوازا يبدأ في الرمي بالتي أي بالجمرة التي تلي المسجد أي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها حامدا مهللا مكبرا مصليا على النبي صلى ا تعالى عليه وسلم رافعا يديه حذاء منكبيه ويدعو لحاجته ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولإخوانه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات ثم بالتي تليها أي تلي الجمرة الأولى وهي الجمرة الوسطى وبينها وبين الأولى ثلاثمائة وخمسة أذرع كما في القهستاني كذلك أي سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يبتدئ بجمرة العقبة أي يرمي من بطن الوادي وبينها وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا كما في القهستاني كذلك أي سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويدعو إلا أنه لا يقف عندها أي عند جمرة العقبة لأنه ليس بعده رمي ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني ثم إن شاء نفر أي رجع من منى إلى مكة وله أي للحاج ذلك